Distr.: General 13 August 2012

Arabic

Original: English/Spanish




مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المدورة الرابعة عشرة الدورة الرابعة عشرة ٢٠١٢ تشرين الثاني/نو فمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بيرو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الـواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات الدولة المعنية والمفوضية الـسامية لحقوق الإنسان وتعليقاتهما، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويرد التقرير موجزاً تقيداً بعدد الكلمات المحدد. وللاطلاع على النص كاملاً، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. ويتبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة الي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١٩/١٧. وذُكرت على نحو منهجي في حواشي غاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.



أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (٢)

المعاهدات التي لم يُصدَّق	الإجراءات التَّتخذة بعــــد		
عليها/لم تُقبل	الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسسياسية،	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقـــة (عــــام ٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (عام ١٩٧١)	التصديق أو الانــضمام أو الخلافة
والهـادفّ إلى إلغـاء عقوبة الإعدام		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص مــن الاختفاء القسري		العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٧٨)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ١٩٨٢)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ١٩٨٨)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الطفـــل (عــــام ١٩٩٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في التراعات المسلحة (عام ٢٠٠٢)	

المعاهدات التي لم يُصدَّق عليها/ لم يُقبل	الإجراءات التَّتخذة بعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الحالة خلال الدورة السابقة	
		الم و توكه ل الاختسارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (عام ٢٠٠٢)	
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (عام ٢٠٠٥)	
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٥)	
			التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخياص بالحقوق الاقتصادية والثقافية المواد ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١ و ١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادتان ١ و٦ (عام ١٠٠٨) البروتوكول الاختياري المخاقية حقوق الطفل البلاغات المواد ٥ و ١٢ و ١٣ و ١٣ و ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ١٤ (عام ١٩٨٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١٤ (عام ١٩٨٤) البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية البروتوكول الاختياري لاتفاقية التمييز ضد المرأة المادتان ١ و٨ التمييز ضد المرأة المادتان ١ و٨ (عام ٢٠٠١) القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من ضروب المعاملة أو العقوبة المقاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الميداري ٢٠١١)	إجــراءات الــشكوى والتحقيــق والإجــراءات العاجلة ^(۲)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الصكوك التي لم أيصدق عليها (٤)	الإجراءات التَّتخدة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(٩)	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخصة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩	اتفاقية منع جريمـــة الإبـــادة الجماعية والمعاقبة عليها (عام ١٩٦٠)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسسية لعام ١٩٦١		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (عام ٢٠٠١)	
البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات حنيف المؤرخة ١٢ آب/أغــسطس ١٩٤٩		بروتوكول بـــاليرمو ^(٥) (عــــام ۲۰۰۲)	
		اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة	
		اتفاقيات جنيف المؤرخــة ١٢ آب/أغــــــسطس ١٩٤٩ والبروتوكــولان الإضــافيان الأول والثاني الملحقان بما ^(٢)	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمـــة العمل الدولية ^(٧)	
		اتفاقية منظمة العمل الدوليـــة رقم ١٦٩ (عام ١٩٩٤) ^(٨)	
		اتفاقية اليونــسكو لمكافحــة التمييز في مجال التعليم (عــام ١٩٦٦)	

1- في عام ٢٠١١، أوصت المقرِّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه بأن تصدّق بيرو، بوصف هذا التصديق ذا أولوية، ضمن صكوك أحرى، على اتفاقية الرق لعام ١٩٥٦ بصيغتها المعدَّلة بموجب بروتوكول عام ١٩٥٣، واتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي وقع عليها البلد في عام ١٩٥٦، لكن لم يصدِّق عليها (١١).

٢- وأهاب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببيرو أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري وتقبل اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية (١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (رقم ٢٨٩٨٣)^(١٣).

3- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالانتهاء من تنقيح قانون الطفل والمراهق (١٤)، وسن قانون يحظر العقاب البدني والمعاملة المهينة للأطفال والمراهقين من المجنسين، فضلاً عن تحسين آليات تقديم الشكاوي ونظام العقوبات (١٥).

٥- كما أوصت المقرِّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بأن تضطلع بيرو . كما يلي: أن تعزز على وجه عاجل قدرة الدولة على معالجة حالات العمل القسري باستعراض التشريعات ذات الصلة، ولا سيما باعتماد قواعد قانونية محددة في كل من تشريعات العمل وقانون العقوبات، الذي يُعرَّف مفهوم العمل القسري وعناصره المكونة، وإقرار عقوبات كافية . كما يتماشى مع المادة ٢٥ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (٢١)؛ وتضمن أن يحظر مشروع القانون الجديد المتعلق بالحراجة استخدام أي شكل من أشكال العمل القسري ويحترم حقوق الشعوب الأصلية وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٥ (١٧٠)؛ وتضمن كذلك تجريم الاستعباد المترلي وتعديل قانون العاملين في الخدمة المترلية بحيث يمتد نطاق الحماية المستمدة من قوانين العمل ليشمل العاملين في الخدمة المترلية على قدم المساواة الحماية المستمدة من قوانين العمل ليشمل العاملين في الخدمة المترلية على قدم المساواة (١٨٠٠).

7- وقد رحب المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بقرار الكونغرس إلغاء المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٧ الذي كان يجيز وقف الدعاوى الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان البراع المسلّح الداخلي (١٠٩٠). بيد أنه أعرب عن قلق بالغ إزاء إصدار المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥ الذي يتضمن تعريفا لـ "الجماعات المعادية" ويبدو أنه يستهدف الاحتجاجات الاجتماعية الصادرة عن حركات حقوق الشعوب الأصلية. وحث المقرِّر الخاص بيرو على إلغاء هذا القانون وقصر إعلانات حالة الطوارئ ونشر القوات العسكرية على الأوضاع الاستثنائية والمؤقتة فحسب (٢٠٠).

٧- وكررت المقرِّرة الخاصة المعنية بالسكن اللائق تأكيد استمرار ضرورة إدراج الحق في السكن اللائق في دستور بيرو^(٢١).

٨- وفي عام ٢٠١٢، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعديل القانون رقم ٢٧٠٥٠ ليشمل تعريفاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك لحالة الامتناع عن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة ولمفهوم التمييز اللبني على الربط بين حالتين بوصفهما شكلين من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة. كما أوصت اللجنة بتعديل قانون الأجانب من أجل إلغاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية (٢٢).

وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تــشريع عدد يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي (٢٣).

• ١٠ كما أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعديل القانون الجنائي من حيث تصنيفه مباشرة العلاقة الجنسية بين المراهقين بالتراضي بأنه فعل اغتصاب لمن هم دون السن القانونية، ومعاقبته على الإجهاض في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب (٢٠١). وقد أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١ ملاحظات مماثلة (٢٠).

جيم الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(٢٦)

المركز خلال الدورة الحالية (٢٧)	المركز خلال الدورة السابقة	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
المركز ألف (عام ٢٠١٢)	المركز ألف (عام ٢٠٠٧)	مكتب أمين المظالم في بيرو

11 على ضوء التوصية 11 الـــصادرة عــن عمليــة الاســتعراض الــدوري الــشامل لعام 11 11 والمتعلقة بالتعاون مع مكتب أمين المظالم، أوضحت اليونيسيف أن البلد قد أنشأ مكتب شؤون الطفل والمراهق الملحق . عكتب أمين المظالم. غير أنه يلزم تعزيــز هــذه المؤسسة كي يتسنى إنشاء مفوضية معنية . 11 معنية . 11 معنية . 11 والمراهقــة علـــى الــصعيد الإقليمي 11 (11).

17- وبالإشارة إلى التوصية 11^(٣)، كانت نظرة منظومة الأمم المتحدة نظرة ايجابية لإعادة تنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان^(٣)، وإنشاء وزارة التنمية والاندماج الاجتماعي واستحداث منصبي وكيل وزارة حقوق الإنسان (بوزارة العدل وحقوق الإنسان) ووكيل الوزارة المعني بتعدد الثقافات (بوزارة الثقافة). وهذه الخطوات تعكس التزام البلد في مجالات حقوق الإنسان والاندماج الاجتماعي والتنمية (٣).

17- وأشار المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنــسان والحريــات الأساســية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أنه على الرغم من أن بيرو طرفٌ في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنــسانية

أو المهينة، إلا أنها لم تُنشئ حتى الآن آليةً وطنيةً مستقلة لرصد جميع أماكن الاحتجاز، وإن كان ثمة مقترح بإناطة هذا الدور بمكتب أمين المظالم(٣٣).

15 - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقد لاحظت إنشاء المعهد الـوطني لتنمية الشعوب الأندية والأمازونية والبيروفية من أصل أفريقي، بتعزيز هذه المؤسسة (٣٤).

01- وبينما اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإنشاء المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (^{٥٥)}، فقد أوصت تحديداً باستحداث آلية رصد وطنية طبقً لمبادئ باريس، وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات الصد (^{٢٥)}.

-17 وفي إطار متابعة تنفيذ التوصية $-17^{(77)}$ ، رحبت منظومة الأمم المتحدة ببدء عملية إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة -17-70.7.

17- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت بيرو خطة عمل الأمم المتحدة (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يركز على النظام المدرسي الوطني (٢٩٠٥) وأوضحت منظومة الأمم المتحدة أنه على الرغم من أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يُعدّ موضوعاً شاملاً يحظى بالأولوية في النموذج الوطني لمناهج التعليم الأساسي العادي (لعام ٢٠٠٨)، ما من دليل هناك على تنفيذ هذا النوع من التعليم في المؤسسات التعليمية (٢٠٠٠).

-1.0 ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة -1.0 --1.0 اعتبرت منظومة الأمم المتحدة اعتماد هذه الخطة خطوةً إيجابية ($^{(73)}$).

9 - وأوصت اليونيسيف بوضع سياسات تُعنى بالإدماج الاجتماعي لأطفال الـشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، مـع أخـذ المـسائل الجنـسانية المتعـددة الثقافات (٤٠٠) في الحسبان ومراعاة تعزيز دور الكيان الراعي لشؤون الطفل (٤٠٠).

روفيما يتعلق بالتوصية ٢^(٢³)، أوضحت منظومة الأمم المتحدة ألها لم تلاحظ حدوث تقدم بيّن في تطبيق مبادئ يوغياكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية كدليل يُسترشد به في وضع السياسات (٤٠٠).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات(١٤٠)

71- في إطار إجراء الإنذار المبكر، أثارت لجنة القضاء على التمييز العنصري دواعي قلق بشأن استغلال الموارد الجوفية في الأراضي التقليدية لجماعات السسكان الأصليين من الأنكومارا في محافظة تاكنا؛ وأتشوار وغيره من الشعوب الأصلية في ريّو كوريينتس؛ وأواخون ووامبيس الأصليين؛ والشعوب الأصلية في محافظة لوريتو^(٤٩). وقد أرسلت بيرو في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ معلومات بهذا الشأن استجابةً لدواعي قلق اللجنة (٥٠).

١ - حالة الإبلاغ

	آخر ملاحظات	آخر تقرير ^{تُقدم} منذ الإستعراض	الملاحظات الختامية الــــــواردة في	
حالة الإبلاغ	ختامية	السابق	الاستعراض السابق	هيئة المعاهدة
يحل موعد تقديم التقارير من الثامن عشر إلى العشرين في عام ٢٠١٢	آب/أغـــسطس ۲۰۰۹	۲۰۰۹	آذار/مارس ۱۹۹۹	لجنة القضاء على التمييز العنصري
يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٧	أيار/مايو ٢٠١٢	۲۰۰۹	أيار /مايو ١٩٩٧	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية
يُنتظر النظر في التقرير الخـــامس في عام ٢٠١٣		71	تــــــشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
يُنتظر النظر في التقريرين الـــسابع والثامن		7.1.	كانون الثاني/ينــــاير ۲۰۰۷	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
يُنتظر النظر في التقرير الــسادس في عام ٢٠١٢		7.11	أيار/مايو ٢٠٠٦	لجنة مناهضة التعذيب
تأخر موعد تقديم التقريرين الرابــع والخامس منذ عام ٢٠١١			كانون الثاني/ينــــاير ٢٠٠٦	لجنة حقوق الطفل
تأخر منذ عام ٢٠٠٤ موعد تقديم التقريرين الأوّليين المستعلقين بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفا يشأن بع الأطفيال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المحتداد الاباحسة والدوت كدا الاختساري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في التراعات المسلحة				

	الملاحظات الختامية الــــواردة في الاستعراض السابق	آخر تقریر ُقدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفرراد أسرهم				تأخر موعد تقديم التقرير الأوّلي منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقــوق الأشــــخاص ذوي الإعاقة		۲۰۱۰	نیـــسان/أبریـــل ۲۰۱۲	يحل موعد تقديم التقرير الثـــاني في عام ٢٠١٦

۲ الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	يحل موعد	. تقديمها في	الموضوع	گەلەمت في
لجنة مناهضة التعذيب	7		السجّل الوطني لشكاوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية؛ وحالات الطوارئ؛ والتحقيقات العاجلة والتريهة؛ والترويع والتهديد؛ وجبر الضرر.	تأخر موعد تقديمها منذ عام ٢٠٠٧
لجنة القضاء على التمييز العنصري	7.1.		وضع الفئات العرقية (الخريطة العرقية العرقية اللغوية)؛ واحتياجات المحتمع البيروفي من أصل أفريقي؛ وسياسة إدارة المياه.	7.1.
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	7.15		الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون؛ والحرية والأمن؛ والأسرة.	
الآراء				
هيئة المعاهدة		عدد الآراء	الحالة	
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان		(01)	حوار المتابعة مستمر	•.
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ض	سد المرأة	(70)	في انتظار رد الحكو	مة عليه.

باء التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة^(٥٠)

	الحالة خلال الدورة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات المضطّلع بما	المقرِّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٩–١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)	المقرِّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (١٧-٩١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)
	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعـــسفي (٦ كانون الثاني/يناير – ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨)	المقرِّر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (١-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)
	المقرِّرة الخاصة المعنيــة بالــسكن اللائـــق (٤–١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣)	المقرِّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة (٩-٢٠ أيار/مايو ٢٠١١)
	المقرِّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٧-١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤)	
	المقرِّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠-٠٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)	
	المقرِّر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الــشعوب في تقرير المصير (٢٩ كانون الثاني/يناير – ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)	
الزيارات المتفق عليها من حيث المبلأ	المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خــــارج القضاء أو بإحراءات موحزة أو تعسفاً	المقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة
الزيارات التي طُلب إجراؤها	المقرِّر الخاص المعـــني بــــالحق في الغـــــذاء (عام ٢٠٠٣)	المقرِّر الخاص المعني بمسألة المياه والــصرف الصحي (طُلبت في عام ٢٠٠٩)
	المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحــق في حريــة الــرأي والتعــبير (طُلبــت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)	
	المقرِّرة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، زيــــارة متابعة طُلبت في عام ٢٠٠٧	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرســـل ٢٠ بلاغـــاً خــــلال الفتـــرة قيـــد الاستعراض. وردت الحكومة على ثمانية منها.	

77- في عام 7.17، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه قد أحال، منذ إنشائه، 9.00 حالات إلى الحكومة، وأنه لم يُبت حتى الآن في 9.00 حالة منها. وشكر الفريق العامل الحكومة على ما قدمته من معلومات (9.00).

77- وفي عام ٢٠١١، شكر المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بيرو على ما قدمته من معلومات محدَّثة بــشأن تنفيــذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالزيارة القطرية التي أحراهــا المكلفــون بولايــات في عام ٢٠١٠.

جيم التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

77 يشمل المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية بخدماته بيرو^(٢٥). ففي عام 7.17، قدمت المفوضية التدريب لأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني في مجال إعداد التقارير لدورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية ($^{(7)}$) ودعمت إنشاء مكتب وكيل وزارة حقوق الإنسان ($^{(8)}$) وقدمت المشورة بشأن ممارسات بناء مؤسسات حقوق الإنسان ($^{(8)}$) كما قدمت التدريب لأعضاء البرلمان بشأن النظام العالمي لحقوق الإنسان ($^{(7)}$).

حقوق الشعوب الأصلية لموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي السعوب الأصلية (١٠١) وأجرت، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، دورة دراسية بسشأن وجوب الأصلية (٢٠١) وأجرت، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، دورة دراسية بسشأن وجوب تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في المحاكم المحلية (٢٠١)؛ كما عملت نحو التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٠) وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، نفذت المفوضية أنشطة لبناء القدرات في مجال التزامات الإبلاغ، والبلاغات الفردية، ومتابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات (٢٠٠٠). وفي عام ٢٠٠٩، عزّزت المفوضية قدرات منظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي على الدفاع عن حقوق المفوضية قدرات منظمات السكان المنحدرين من أصل أفريقي على الدفاع عن حقوق الإنسان في مقولاء السكان (٢٠٠٠)، وعقدت حلقات عمل لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠١)، وفي عام ٢٠٠٨، نظمت المفوضية ندوة قضائية إقليمية بسشأن حقوق المعاير الدولية لحقوق الإنسان وفقهها القانوي الدولي على الصعيد الوطني، بمشاركة تطبيق المعاير الدولية لحقوق الإنسان وفقهها القانوي الدولي على الصعيد الوطني، بمشاركة قضاة بيروفين (٢٠٠).

77- وفي عام ٢٠١٢، ساهمت بيرو في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصحايا التعذيب (٢٩).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٧ - لاحظت المقرِّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أن الحكومة قد اعتمدت في عام ٢٠٠٩ المرسوم الأعلى رقم ٢٠٠٩ الذي يحظر التمييز ضد العاملين في الخدمة المترلية، وتحديداً، اشتراط ارتدائهم زيًا موحداً في الأماكن العامة (٧٠).

7۸- وقد ساور لجنة القضاء على التميز العنصري قلق إزاء ما يمار س ضد السشعوب الأصلية والمجتمعات البيروفية من أصل أفريقي من عنصرية وتمييز عنصري متأصل، ولا سيما في وسائط الإعلام، وإزاء ما يرتكبه بعض المسؤولين الحكوميين من أفعال تمييزية عنصرية ضدهم. وأوصت اللجنة بمكافحة التحيّز العنصري، وتعزيز التفاهم وروح التسامح والصداقة باعتماد مدونة لقواعد السلوك لوسائط الإعلام (٢١). كما أوصت باعتماد سياسة وطنية مناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (٢١).

97- وشعرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق إزاء افتقار البلد إلى استراتيجية تحقق للأشخاص ذوي الإعاقة المساواة الفعلية، ولا سيمًا افتقاره إلى تدابير لصالح النساء ذوات الإعاقة. وحثت اللجنة بيرو على إدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في برامجها كافة (٧٢).

• ٣٠ كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن التشريعات تجيز تعليق الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الحجر القضائي. وأوصت اللجنة بيرو بإلغاء الحجر القضائي؛ وإعادة النظر في القوانين التي تجيز نظامي الولاية والوصاية؛ والاستعاضة عن نظام اتخاذ القرارات بالنيابة بنظام دعم القدرة على اتخاذ القرارات، احتراماً لاستقلالية الأشخاص وإرادهم وحياراهم التفضيلية (٢٤).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق تجاه ما يتعرض له كل من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من تمييز في مجالات العمل والإسكان والحصول على التعليم والرعاية الصحية (٥٠٠).

77- كذلك شعرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق لأن القانون المدني ينكر الحق في الزواج على الأشخاص الصم البكم، والمكفوفين الصم، والمكفوفين السبكم، والمعوقين عقلياً، والأشخاص الذين يعانون من تدهور في الصحة العقلية. وحثت اللجنة بيرو على تعديل القانون المدني ليكفل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الزواج (٢٦). كما شعرت اللجنة بقلق لإمكانية تعرض الأشخاص "فاقدي الأهلية العقلية" إلى التعقيم دون موافقتهم الحرة عن علم، وحثت بيرو على إلغاء التوجيهات الإدارية الصادرة في هذا الصدد (٢٠٠٠).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصى

٣٣- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن القلق يساورها إزاء اتباع أسلوب الإكراه على تناول الأدوية في المصحّات النفسية وتردّي أحوال هذه المصحّات، مثل مستشفى لاركو إيرّيرا. وحثت اللجنة بيرو على التحقيق في ادعاءات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المصحّات النفسية؛ وإعادة النظر في مدى قانونية إيداع المرضى هذه المصحّات؛ واستحداث خدمات العلاج الطوعي لأمراض الصحة العقلية (٢٨).

٣٤ وأوضحت منظومة الأمم المتحدة أن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية يعرقل تقديم الخدمات للترلاء وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (٧٩).

٥٣ - وقد أهابت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيرو أن تلغي القانون رقم ٢٩٧٣٧ من أجل حظر الحرمان من الحرية على أساس الإعاقة، يما في ذلك الإعاقة النفسية أو الذهنية أو المفترضة (الأشخاص مدمنو المخدرات أو الكحول) (٨٠).

77- وبيّنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنما تشعر بقلق بشأن انتشار ظاهرة العنف المترلي والعقبات التي تحول دون احتكام الضحايا إلى القضاء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات. وأوصت اللجنة بتعديل القانون الجنائي بهدف جعل العنف المترلي جريمة؛ والتحقيق في جميع حالات العنف المترلي؛ ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال (٨١).

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تمنع بيرو ممارسة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وتمنع كذلك إيذاءهم والتخلي عنهم (٨٢).

-70 وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنفاذ تــشريعات رامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن التعرض لأعمال خطرة أو استغلالية، واعتماد مشروع قانون يهدف إلى رفع الحد الأدبى لسن السماح بالعمل إلى ١٥ عامــاً $^{(70)}$. وفيما يتصل بالتوصية المتعلقة بعمل الأطفال $^{(30)}$ ، فقد أوضحت اليونيسيف أن العديد مــن أقاليم البلد يشهد ظاهرة الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسى $^{(00)}$.

97- وأشارت المقرِّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة إلى أن العمل الذي يصطلع به الأطفال في قطاع التعدين يتصّف، بحكم طبيعته والأحوال التي يُؤدَّى فيها، بأنه شكل من أشكال الرق المعاصرة (٢٨٠). كما ساورها قلق بالغ بشأن ظروف عمل الأطفال العاملين في الخدمة المترلية، التي هي بمثابة الاستعباد المترلي، الذي اعتبرته المقرِّرة الخاصة أحد أشكال الرق المعاصرة (٢٨٠). وأوصت المقرِّرة الخاصة بإدماج الأحكام التالية في التعديلات التشريعية المقترحة التي يُعتزم إدخالها على قانون الطفل والمراهق: حظر استرقاق الأطفال في جميع العمليات المتصلة بالتعدين حظراً صريحاً وواسع النطاق؛ وضمان معالجة القانون مسألة الأطفال العاملين في الخدمة المترلية في منازل الأقرباء و/أو الجدّات/الأجداد (الحقيقيين أو غير الحقيقيين)؛

وحظر العمل في الخدمة المترلية على أساس الإقامة في مترل صاحب العمل على الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وغيره من أشكال العمل في الخدمة المترلية الذي يؤديه أطفال دون سن الخامسة عشرة أو أطفال ما زالوا يزاولون مرحلة التعليم الإلزامي (٨٨).

٤٠ وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمعالجة وضع أطفال الشوارع، بتركيز الجهود على خدمات التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي (٨٩).

21- ولاحظت المقرِّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أن ظاهرة العمل القسري في بيرو تنجم على الأرجح عن نظام عبودية الديْن الذي يستدرج العمال، في مجالات قطع الأشجار بشكل غير قانوني، وأنشطة التعدين غير الرسمية، وحصاد الجوْز (٩٠٠). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تدابير تشريعية تجرَّم العمل القسري، وتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على العمل القسري (٩١٠).

جيم اقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

27- أوصت اليونيسيف بعدم خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ وزيادة خدمات الرعاية والتعافي للمراهقين المحرومين من الحرية (٩٢)؛ وتوسيع نطاق التدابير الاجتماعية التعليمية؛ والتشجيع على استخدام بدائل لتدبير الحرمان من الحرية، وإنشاء نظام متابعة (٩٣).

28- وفيما يخص الدعاوى الجنائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات أمن الدولة إبان عقدين من العنف، أوصى المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن تُنشئ بيرو آليات تمدف إلى ضمان تمتع وكلاء النيابة والقضاة بتعاون وزارة الدفاع معهما إلى أقصى حد ممكن (^{٩٤)}؛ وضمان كفاية الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج حماية الشهود تنفيذاً فعالاً واتخاذ تدابير تكفل سلامة جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في تسوية هذه القضايا (^{٩٥)}؛ وكذلك ضمان التغلب على العقبات التي تعرقل عمليات المقاضاة على انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، كالعقبات المستندة إلى قانون التقادم، وذلك بما يتفق مع السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعمول به (^{٩١)}.

23 وأبدى المقرِّر الخاص نفسه قلقاً بشأن بطء سير عملية تنفيذ برنامج جبر الضرر ($^{(4)}$) وأوصى باعتماد تدابير تتيح للمستفيدين من برامج الجبر الاقتصادي الفردي الحصول علي تعويضات عاجلة، وفقاً لأحكام القانون رقم $^{(4)}$ وتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة ($^{(4)}$). كما حث المقرِّر الخاص بيرو على ضمان جبر الضرر الواقع على النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنساني، بما في ذلك الكثيرات من ضحايا جرائم الاغتصاب التي ارثُكبت إبان التراع المسلّح الداحلي ($^{(4)}$).

93- ووجهت منظومة الأمم المتحدة الانتباه إلى أن القانون رقم ٢٨٥٩٢ المنشئ للخطة الشاملة لجبر الضرر لا يتوخى جميع أشكال العنف الجنسي (كالاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل والإجهاض القسريين، من بين أشكال أخرى) بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان تستوجب حبر الضرر الناجم عنها، وأنه يقصر الجبر على حالة الاغتصاب (١٠٠٠). وبالإشارة إلى التوصيتين ٩ و ١٠(١٠٠٠)، لاحظت منظومة الأمم المتحدة أن مجلس حبر الضرر قد أنشأ سجلاً موحداً للضحايا، سُلِّم إلى الحكومة البيروفية (١٠٠٠).

57 - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتحقيق في جميع حالات التعقيم القسري، وجبر الضرر الناجم عنها على نحو كاف(١٠٣).

دال- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

27 - فيما يتصل بالتوصية رقم ١٨ المتعلقة بمشكلة الهوية (١٠٠٠)، أوضحت اليونيسيف أنه يتعين أن يكون للكيان الناظم لشؤون الطفل والمراهق دور أبرز في هذا المجال. ووفقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية للسكان والصحة الأسرية لعام ٢٠١١، ما زال أكثر من عشرة في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يفتقرون إلى وثيقة هوية وطنية (١٠٠٠). وقد علقت منظومة الأمم المتحدة على هذا الوضع (١٠٠٠).

2.۸ وعبّرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن عدداً من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحملون بطاقات هوية وأن بعضهم لا اسم له(١٠٠٧).

هاء - حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

9 ٤ - حث المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بيرو على أن تكافح، في حدود احترام الحق في حرية التعبير، وصمَ المدافعين عن حقوق الإنسان في الخطابين السياسي والإعلامي بأن لهم صلة بالإرهاب. كما حث المقرِّر الخاص الحكومة على أن تربأ بنفسها عن مثل هذه البيانات (١٠٨٠).

• ٥ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتحديد حصص مشاركة الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية في انتخابات البلديات والأقاليم وبالقوانين الناظمة لهذه الانتخابات البلديات والأشخاص ذوي الإعاقة بإعادة حق التصويت لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة (١١٠).

٥١ - كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة أنشطة في التخطيط لعمليات اتخاذ القرارات العامة وتنفيذها ورصدها، على جميع المستويات (١١١).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

07- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باتخاذ تدابير لزيادة معدل التوظيف، ولا سيما في المناطق الريفية (١١٢). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق دوي الإعاقة بيرو على استحداث سياسات لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (١١٣).

٥٣ - ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن نسبة ٣٠ في المائة من العمال المأجورين يتقاضون أجراً يقل عن الحد الأدبى الوطني للأجور. وأبدت قلقها أيضاً بشأن حجم العمالة غير المسجَّلة (١١٤).

٥٤ كما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، وأوصت بالمساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة (١١٥).

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإتاحة إمكانية انضمام جميع العمال، يمن فيهم العمال الأجانب والمهاجرون، إلى نقابات العمال وحمايتهم من التعرض لأي إجراءات انتقامية نتيجة مشاركتهم في هذه النقابات. كما أوصت بتعديل قانون الإنتاجية والقدرة التنافسية لعام ١٩٩٧، الذي يجيز الفصل من العمل دون ذكر الأساب (١١٦).

٥٦ - وأوضحت منظومة الأمم المتحدة أن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية قد كررت في عام ٢٠١١ تأكيد توصياتها باحترام الاستقلالية والحرية النقابيتين والحق في الإضراب، ويشمل ذلك الموظفين المدنيين (١١٧).

٥٧ - وأوصت المقرِّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بأن تعزز الدولة عاجلاً عمليات مراقبة أماكن العمل بزيادة عدد مفتشي العمل، الذين ينبغي توزيعهم عبر جميع أقاليم المد (١١٨).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨- بينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن القلق يساورها لأن شريحةً كبيرة من سكان الريف ما زالت تعيش في حالة فقر على الرغم مما أُحرز من تقدم خلال السنوات الأحيرة، وأوصت بمضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر في المناطق الريفية، ولا سيما فيما بين المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية (١١٩٩). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على معالجة الأثر السلبي للفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على معالجة الأثر السلبي للفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة ...

90- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توسِّع بيرو نطاق التغطية التي يوفرها الضمان الاجتماعي ليشمل العمال في القطاع الخاص والأشخاص ذوي الإعاقة (١٠١). وأشارت منظومة الأمم المتحدة إلى ملاحظات منظمة العمل الدولية المتكررة بشأن عدم امتثال بيرو لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ المتعلقة (بالمعايير الدنيا) للضمان الاجتماعي لعام ١٥٥١، مشيرةً إلى عدم الامتثال لمبادئ الضمان الاجتماعي الأساسية وعدم ملاءمة الكيفية التي يعمل بها نظام المعاشات التقاعدية العام (عدم كفاية التغطية وارتفاع نسبة التهرّب من التزام الانضمام إلى نظام الضمان الاجتماعي)(١٢٢).

- 7- كما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن القلق يساورها إزاء معاناة عدد كبير من الأطفال من سوء التغذية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية (١٢٣).

71- كذلك أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق بـــشأن مشكلة عجز الإسكان والافتقار إلى تشريعات وسياسات تهدف إلى حماية المستأجرين الذين يعيشون في حالة فقر أو منع عمليات الإخلاء القسري. وأوصت باعتماد تـــدابير تــنظم عمليات الإخلاء القسري قانوناً (١٢٤).

77- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنها تشعر بقلق بشأن عدم كفاية إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في ضواحي المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية (١٢٥).

77- وعبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها أيضاً بشأن الآثار الضارة بصحة السكان، الناجمة عن أنشطة الصناعات الاستخراجية ولا سيما الحصول على مياه الشرب المأمونة. وأوصت اللجنة بإجراء عمليات مستقلة لتقييم الآثار قبل الشروع في إقامة مشاريع التعدين (٢٠٠١). وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة القضاء على التميز العنصري الجهود المبذولة من أجل تحسين التشريعات والممارسات المتعلقة بالإدارة المستدامة للموارد المائية. وأوصت اللجنة بأن تراعي سياسة الدولة في مجال إدارة المياه احتياجات ورغبات المجتمعات المتضررة من المشاريع. وناشدت اللجنة الدولة أن تكفل المحماعة شعب أنكومارا استخدام المياه والتمتع بما وتمنحها تعويضات عما لحق بما من أضرار وأذي (١٢٧).

حاء الحق في الصحة

75- أبدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها بشأن ارتفاع نسب السكان غير المشمولين بتغطية حدمات الرعاية الصحية، وعدم كفاية فرص الحصول

على الخدمات الصحية ورداءة نوعيتها، وبخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية. وأوصت بتنفيذ القانون الإطاري لخدمات تأمين الرعاية الصحية الشاملة(١٢٨٨).

97- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على وضع برامج تمدف إلى ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات إعادة التأهيل والخدمات الصحية، وضمان ألا تميّز ضدهم شركات التأمين والأطراف المعنية الأحرى في القطاع الخاص (١٢٩).

77- وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن القلق يساورها بشأن ارتفاع معدل حمل المراهقات، والافتقار إلى ما يكفي من خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وارتفاع معدل الوفيات النفاسية في المناطق الريفية. وأوصت اللجنة بوضع بروتوكول محلي لإجراء عمليات الإجهاض العلاجي (١٣٠٠). كما أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعيد بيرو النظر في تأويلها التقييدي لمفهوم الإجهاض العلاجي وتضمن التقيد بالأحكام المتعلقة بالحقوق الإنجابية من الاتفاقية في جميع مرافق الرعاية الصحبة (١٣١).

طاء- الحق في التعليم

77- وبينت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألها قلقة بــشأن التفاوتات القائمة بين مدارس المناطق الحضرية ومدارس المناطق الريفية من حيــث الجـودة والهياكل الأساسية، وارتفاع معدلات التسرّب من المدرسة والرسوب، ولا سيما في صفوف الفتيات في المناطق الريفية (١٣٢).

7A وشعرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إزاء ارتفاع معدل الأمية في صفوف الشعوب الأصلية والمجتمعات البيروفية من أصل أفريقي، وبشأن أوجه القصور اليت تعتري تطبيق نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة (١٣٣).

79 - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد نظام تعليمي شامل للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، وبخفض معدل الأمية في صفوف الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة أطفال الشعوب الأصلية والأطفال البيروفيين من أصل أفريقي (١٣٤).

ياء الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٠ أهابت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيرو أن تضع سياسات وبرامج
 تركز على كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى قدراقم ومساهماقم في المحتمع (١٣٥).

٧١ وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على أن تجعل الوصول إلى المرافق العامة ووسائل الاتصال والمواصلات في المناطق الحضرية والريفية متاحاً للأشـخاص ذوي الإعاقة، وأن تكفل مراعاة كيانات القطاع الخاص لهذا الوصول (١٣٦١).

٧٢- كما حثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بيرو على بدء مشاريع تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على مجموعة كاملة من خدمات السدعم المقدمة في المنازل وفي مؤسسات الرعاية وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي، وعلى منع العزلة والفصل، وبخاصة في المناطق الريفية (١٣٧).

٧٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتــشديد علــى تــصميم سياسات وبرامج للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأقليات، ولا سيما من يعيش منهم في المناطق الريفية وكذلك النساء والأطفــال، والأشــخاص ذوو الإعاقــة المنحدرون من أصل أفريقي (١٣٨).

كاف الأقليات والشعوب الأصلية

3٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء محدودية مسسوى تمتع الشعوب الأصلية والمجتمعات البيروفية من أصل أفريقي بحقوقها الاقتصاديية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والتعليم والصحة والعمالة (١٣٩)، وإزاء وضع المحتمعات المحلية التي لم يجر إقرارها بعد بوصفها مجتمعات "محلية" أو مجتمعات أصيلة. وأوصت اللجنة باعتماد قانون إطاري بشأن الشعوب الأصلية، يسشمل جميع المحتمعات المحلمة (١٤٠٠).

٥٧- كذلك أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء الظهور المحتسم للمجتمعات البيروفية من أصل أفريقي وفقاً لما تعكسه المعلومات الضئيلة المقدمة عنهم في السياسات العامة (١٤١)، وحثت بيرو على تنفيذ سياسات عامة تلبي تحديداً احتياجات السكان المنحدرين من أصل أفريقي (١٤٢).

٧٦- وفي عام ٢٠١١، لاحظت المقرِّرة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة تعرض الشعوب الأصلية للتمييز في سوق العمل للممارسات الشبيهة بالرق بوجه خاص (١٤٣).

VV- و كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عما ساورها من قلق إزاء التوترات الناجمة عن استغلال الموارد الجوفية في أراضي الشعوب الأصلية أ. ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد القانون المتعلق بحق الشعوب الأصلية في المشاورة المسبقة (رقم $(V_{3})^{(0,1)})$) وأوصت بأن يتضمّن تنفيذه شرطي المشاورة الفعالة والموافقة المسبقة عن علم $(V_{3})^{(0,1)}$. وفي إطار متابعة تنفيذ التوصيتين المشاورة الأمام المتحدة اعتماد هذا القانون خطوة مهمة إلى الأمام $(V_{3})^{(0,1)}$.

٧٧- وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرِّر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى وضع الشعوب الأصلية في إقليم الأمازون، ولا سيما فيما يتعلق بالصدامات التي وقعت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وما أعقبها من أحداث في محافظة باغوا وأو تكوبامبا، أسفرت عن سقوط قتلي وجرحي (١٤٩٠). وأوصى المقرِّر الخاص بتكثيف عملية الحوار، وشدد على ضرورة الاضطلاع بالتشاور الملائم على نحو فعال يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة (١٠٠٠)؛ وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دواعي قلق مماثلة (١٥٠١). وفي عام ٢٠١٠، شكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري بيرو على التقرير النهائي الصادر عن اللجنة الخاصة التي تولت التحقيق في هذه الأحداث (١٥٠١).

9٧- وفي عام ٢٠١٠، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في وضع جماعتي أواخون ووامبيس فيما يتعلق بأنشطة التعدين التي تُباشر على أراضيهم التقليدية (١٥٠١) ولاحظت ما يلي: الموافقة على منح العديد من امتيازات التعدين دون موافقة هذين الشعبين موافقة مسبقة، وحرة، وعن علم؛ وعدم امتثال الحكومة لاتفاق توصلت إليه المنظمات المحلية يهدف إلى حماية التنوع البيولوجي وحق المجتمعات المجاورة في الصحة؛ وإنكار بعض شركات التعدين حق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها؛ وتجاهل آثار هذه الأنشطة على التنوع البيولوجي والمياه والحياة الثقافية والاجتماعية للشعوب الأصلية؛ وتصاعد حدة الصراع بين الحكومة والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية أراضية).

• ٨٠ وفي عام • ٢٠١، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري، بموجب إجراء الإنذار المبكر الذي اعتمدته، أن اتفاق دوريسا، المتعلق بشعب أتشوار المتضرر من نشاط التنقيب عن النفط في منطقة ريّو كورّينتس، لم يُنفذ حتى ذلك الوقت، وأن وضع شعب أتشوار قد ساء. وحثت اللجنة بيرو على أن تضمن الحصول على موافقة شعب أتشوار المسبقة والحرة وعن علم على جميع أنشطة التعدين، وتقبل الوقف المؤقت الذي اقترحته المنظمات المحلية لأي أن يستعيد شعب أتشوار صحته (١٥٥٠).

^^^ وفي عامي ٠٠١ و ٢٠١١ و ٢٠١١ نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في وضع الشعوب الأصلية في منطقة أورانيا بمحافظة لوريتو، في إقليم الأمازون البيروفيسي (١٠٦٠). وفي عام ٢٠١١، طلبت اللجنة، بموجب إجراء الإنذار المبكر الذي اعتمدته، إلى بيرو تقديم معلومات عما اتخذه هذا البلد من تدابير لرصد نوعية مياه نهر مارانيون، وعن حق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتضررة في إبداء موافقتها المسبقة الحرة عن علم على أي أنسطة تُباشر على أراضيها (١٠٥٠). وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها بشأن عدم مشاورة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية قبل الشروع في تنفيذ الأنشطة؛ وعدم موافقة وزارة البيئة على خطط الطوارئ التي تنفذها الشركات المسؤولة عن حالات الانسكاب النفطي (١٠٥١).

٨٢ ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق انخفاض مستوى استخدام اللغات الأصلية، وأوصت باعتماد مشروع قانون للحفاظ على اللغات الأصلية واستخدامها ومشروع قانون ترجمة التشريعات ونشرها باللغات الرسمية (١٥٠١). وأثارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دواعي قلق مماثلة (١٦٠).

٨٣- وعن التوصية المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة، ولا سيما الــشعوب الأصــلية (١٦١)، أوضحت اليونيسيف أن السكان الأصليين في إقليم الأمازون يعانون من درجة عالية من الفقر والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي (١٦٢).

لام المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

3/- شجعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بيرو على مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية في هذا الصدد؛ وإدراج اللاجئين وملتمسي اللجوء في نظام التأمين الصحي الشامل والبرامج الاجتماعية الأخرى التي من شألها أن تيسر اندماجهم محلياً؛ وتطبيق المبادئ التوجيهية للمفوضية لعام ٢٠٠٩ المتعلقة بالحماية الدولية لطلبات لجوء الأطفال (١٦٣). وأوصت المفوضية بأن تنشئ بيرو نظاماً للكشف عن ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم إلى الجهة المختصة بإجراء تحديد وضع اللاجئ (١٦٥). ورحبت المفوضية عمشروع القانون الذي يقر أشكالاً مكمِّلة لحماية الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئين، وشجعت الكونغرس على اعتماده (١٦٥).

ميم الحق في التنمية، والقضايا البيئية

ماح أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يتضمن تنفيذ السياسة البيئية الوطنية مشاورة الشعوب الأصلية مشاورة فعلية والحصول على موافقتهم المسبقة عن علم (١٦٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Peru from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/PER/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of
	Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading
	Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed
	conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and
	child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant
	Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD

CPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced

Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

As at 7 August 2012.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II);. For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

International Labour Organization Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise (1960); Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively (1964); Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour (1960); Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour (1960); Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women

Workers for Work of Equal Value (1960); Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation (1970); Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment (2002); Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour (2002).

- ILO Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- ⁹ ILO Convention No. 189 concerning decent Work for Domestic Workers.
- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- $^{11}\;$ A/HRC/18/30/Add.2, paras. 15 and 73 (a).
- ¹² A/HRC/16/48, para. 391.
- ¹³ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/PER/CO/2-4), para. 4.
- ¹⁴ UNICEF submission, para. 46.
- ¹⁵ Ibid., para. 47.
- ¹⁶ A/HRC/18/30/Add.2, para. 73 (b).
- ¹⁷ Ibid., para. 73 (c).
- ¹⁸ Ibid., para. 74 (a).
- ¹⁹ A/HRC/16/51/Add.3 and Corr.1, p. 2.
- ²⁰ Ibid., para. 47. See also the Special Rapporteur's statement at the sixteenth session of the Human Rights Council, March 2011, available from
 - www.ohchr.org/Documents/Issues/Terrorism/statementHRC16SRCT_HR7March2011.pdf.
- ²¹ A/HRC/10/7/Add.2, para. 299.
- Concluding observations of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD/C/PER/CO/1), paras. 6–7.
- ²³ E/C.12/PER/CO/2-4, para. 5. See also UNCT submission, para. 53.
- ²⁴ Ibid., para. 21.
- ²⁵ CEDAW/C/50/D/22/2009, para. 9.2.
- According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex and http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Chart%20of%20the%20Status%20of%20NIs%20(30%20May%
 - http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Chart%200f%20the%20Status%200f%20NIs%20(30%20May%202012).pdf.
- ²⁸ "To continue to cooperate with the activities of the Ombudsman (Republic of Korea)", A/HRC/8/37, recommendation 52.8.
- ²⁹ UNICEF submission, para. 3.
- ³⁰ "To further strengthen the capacities and independence of the judicial system and to effectively combat corruption within the judiciary (Germany)", A/HRC/8/37, recommendation 52.11.
- ³¹ UNCT submission, para. 9.
- ³² Ibid., para. 12.
- "El Relator Especial de las Naciones Unidas sobre los derechos humanos y la lucha contra el terrorismo concluye su misión de investigación al Perú", 8 September 2010, available from www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10331&LangID=S.
- Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/PER/CO/14-17), paras. 4 and 22.
- 35 CRPD/C/PER/CO/1, para. 8.
- ³⁶ Ibid., para. 49.
- ³⁷ "To demonstrate its commitment to coordinating with civil society, including NGOs, academics, and research institutions, as it develops and implements domestic human rights policy (United States of America) and to involve them in the follow-up work to this review, as noted in the national report of Peru (United Kingdom)", A/HRC/8/37, recommendation 52.20.
- ³⁸ UNCT submission, para. 13.
- See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10

- December 2007 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.
- 40 UNCT submission, para. 31.
- ⁴¹ E/C.12/PER/CO/2-4, para. 4.
- ⁴² "To undertake legislative reforms to criminalize trafficking in persons, in accordance with the definition contained in the Palermo Protocol (Mexico)", A/HRC/8/37, recommendation 52.6.
- ⁴³ UNCT submission, para. 6.
- ⁴⁴ UNICEF submission, para. 35.
- 45 Ibid., para. 45.
- ⁴⁶ "To consider applying the Yogyakarta Principles on the Application of International Human Rights Law in relation to Sexual Orientation and Gender Identity as a guide to assist in policy development (Slovenia)", A/HRC/8/37, recommendation 52.2.
- ⁴⁷ UNCT submission, para. 4.
- The following abbreviations have been used for this document:

CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights

HR Committee Human Rights Committee

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women

CAT Committee against Torture

CRC Committee on the Rights of the Child

CMW Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and

Members of Their Families

CRPD Committee on the Rights of Persons with Disabilities

- Letters from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva dated 13 March 2009, 12 March 2010 and 2 September 2011.
- Letters dated 1 August 2009 and 21 February 2011 from the Permanent Mission of Peru in Geneva to CERD.
- ⁵¹ CCPR/C/95/D/1457/2006.
- ⁵² CEDAW/C/50/D/22/2009.
- For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁵⁴ A/HRC/19/58/Rev.1, paras. 467–468.
- Statement by the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism at the sixty-sixth session of the General Assembly, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11736&LangID=E.
- ⁵⁶ OHCHR Management Plan 2012–2013, pp. 163–164.
- See http://acnudh.org/en/2012/02/ohchr-provides-trainings-about-the-universal-periodic-review-in-peru/.
- See http://acnudh.org/en/2012/07/supporting-the-creation-of-a-new-deputy-ministry-of-human-rights-in-peru/.
- See http://acnudh.org/en/2012/03/regional-representative-visits-peru-and-participates-in-seminar-on-new-human-rights-secretariat/.
- See http://acnudh.org/en/2012/06/the-peruvian-congress-and-ohchr-organized-seminar-on-human-rights-for-parliamentarians/.
- 61 See http://acnudh.org/en/2011/11/indigenous-leaders-from-across-peru-participate-in-training-session/.
- 62 OHCHR, Report 2011, p. 49.
- 63 Ibid., p. 98.
- ⁶⁴ OHCHR, Report 2010, p. 65 and OHCHR, Report 2011, p. 104.
- OHCHR, 2009 Report: Activities and Results, p. 48. See also OHCHR, 2008 Report: Activities and Results, p. 42.
- 66 OHCHR, 2009 Report, p. 52.
- ⁶⁷ Ibid., p. 119.
- ⁶⁸ OHCHR, 2008 Report, p. 139.
- ⁶⁹ OHCHR, Report 2012 (forthcoming).
- ⁷⁰ A/HRC/18/30/Add.2, para. 24.
- ⁷¹ CERD/C/PER/CO/14-17, paras. 10 and 19.

```
Ibid., para. 10.
    CRPD/C/PER/CO/1, paras. 6, 14 and 15.
    Ibid., paras. 24–25.
 <sup>75</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 5. See also UNCT submission, para. 53.
 <sup>76</sup> Ibid., paras. 26–27.
 <sup>77</sup> CRPD/C/PER/CO/1, paras. 34–35.
 <sup>78</sup> Ibid., paras. 30–31.
 <sup>79</sup> UNCT submission, para. 44.
 80 CRPD/C/PER/CO/1, paras. 28–29.
 <sup>81</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 14.
 82 CRPD/C/PER/CO/1, para. 17.
 83 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 15.
 <sup>84</sup> "In accordance with the conclusions adopted by the Committee on the Rights of the Child in 2006,
    measures should be increased to stop child labour and to promote social reintegration of child and
    adolescent victims of exploitation (Italy)", A/HRC/8/37, recommendation 52.7.
   UNICEF submission, para. 2.
   A/HRC/18/30/Add.2, para. 40.
 <sup>87</sup> Ibid., para. 50.
 88 Ibid., para. 73 (e (i)(ii)).
 <sup>89</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 16.
 90 A/HRC/18/30/Add.2, para. 32.
 <sup>91</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 8.
 92 UNICEF submission, para. 48.
 <sup>93</sup> Ibid., para. 49.
    A/HRC/16/51/Add.3 and Corr.1, para. 43 (a).
    Ibid., para. 43 (b).
   Ibid., para. 43 (c).
   Ibid., p. 1.
   Ibid., para. 42.
   Ibid., para. 41. See also UNCT submission, para. 19.
100 UNCT submission, para. 20.
101 "To intensify efforts in fully implementing all the recommendations of the Truth and Reconciliation
    Commission (TRC), in particular with regard to victims' compensation and institutional reforms
    (France, Canada, Philippines, Germany, Republic of Korea), and to report back to the Human Rights
    Council. This should include the investigation of all cases of human rights violations committed
    during the twenty-year armed conflict and bringing to justice those responsible in trials meeting
    international standards and granting reparations to victims (Netherlands). The TRC implementation
    should also take into account the situation of vulnerable groups and institutional reforms (United
    Kingdom)" and "To provide the National Council for Reparations with financial and other resources
    (Belgium)", A/HRC/8/37, recommendations 52.9 and 52.10.
UNCT submission, para. 8.
<sup>103</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 24.
104 "To address the issue of identity through issuing identification papers to those lacking them
    (Slovenia)", A/HRC/8/37, recommendation 52.18.
^{105} UNICEF submission, para. 4. See also submission from the UNCT, para. 10.
above). See UNCT submission, para. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة. See UNCT submission, para.
107
   CRPD/C/PER/CO/1, para. 22.
    A/HRC/16/51/Add.3 and Corr.1, para. 38.
<sup>109</sup> CERD/C/PER/CO/14-17, para. 8.
110 CRPD/C/PER/CO/1, para. 45.
<sup>111</sup> Ibid., para. 9.
<sup>112</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 7.
<sup>113</sup> CRPD/C/PER/CO/1, para. 41. See also E/C.12/PER/CO/2-4, para. 6.
<sup>114</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 10.
<sup>115</sup> Ibid., para. 9. See submission from UNCT, para. 48.
<sup>116</sup> E/C.12/PER/CO/2-4, para. 12.
```

25 GE.12-15974

UNCT submission, para. 25. See also International Labour Conference, 100th session, 2011, Report

- of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, available from www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_151556.pdf.
- ¹¹⁸ A/HRC/18/30/Add.2, para. 75 (a).
- ¹¹⁹ E/C.12/PER/CO/2-4, para. 17.
- 120 CRPD/C/PER/CO/1, para. 43.
- ¹²¹ E/C.12/PER/CO/2-4, para. 13.
- UNCT submission, para. 25. See also International Labour Conference, 99th session, 2010, Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations. Available from http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_ 123424.pdf.
- E/C.12/PER/CO/2-4, para. 18. See also UNCT submission, para. 22.
- ¹²⁴ Ibid., para. 19.
- ¹²⁵ Ibid.
- ¹²⁶ Ibid., para. 22.
- CERD/C/PER/CO/14-17, para. 20. See also letter dated 13 March 2009 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, first page; A/64/18, para. 24; and A/65/18, para. 18.
- E/C.12/PER/CO/2-4, para. 20. See also UNCT submission, para. 34.
- 129 CRPD/C/PER/CO/1, para. 39.
- ¹³⁰ E/C.12/PER/CO/2-4, para. 21. See also CEDAW/C/50/D/22/2009, para. 9.2.
- 131 CEDAW/C/50/D/22/2009, paras. 9.2 and 9.3.
- E/C.12/PER/CO/2-4, para. 26. See also UNCT submission paras. 28–30.
- 133 CERD/C/PER/CO/14-17, para. 18. See also CRPD/C/PER/CO/1, para. 36 and E/C.12/PER/CO/2-4, para. 26.
- ¹³⁴ CRPD/C/PER/CO/1, para. 37.
- ¹³⁵ Ibid., paras. 18–19.
- ¹³⁶ Ibid., para. 21.
- ¹³⁷ Ibid., para. 33.
- ¹³⁸ Ibid., paras. 12–13.
- ¹³⁹ CERD/C/PER/CO/14-17, para. 16.
- ¹⁴⁰ Ibid., para. 11.
- ¹⁴¹ Ibid., para. 17.
- Letter dated 11 March 2011 from CERD to Permanent Mission of Peru in Geneva, p. 2. See also CERD/C/PER/CO/14-17, para. 17.
- ¹⁴³ A/HRC/18/30/Add.2, para. 31.
- ¹⁴⁴ CERD/C/PER/CO/14-17, para. 14.
- ¹⁴⁵ E/C.12/PER/CO/2-4, para. 4 (c).
- ¹⁴⁶ Ibid., para. 23. See also CERD/C/PER/CO/14-17, para. 14.
- "To continue paying attention to promoting and protecting the human rights of vulnerable groups (Philippines), especially improving the situation of indigenous peoples (Algeria)" and "To counter the adverse effects of economic activities such as oil production and mining on the full enjoyment of some economic and social rights of communities living in adjacent territories (Turkey)", A/HRC/8/37, recommendations 52.1 and 52.15.
- ¹⁴⁸ UNCT submission, para. 3.
- ¹⁴⁹ A/HRC/12/34/Add.8, p. 1.
- ¹⁵⁰ Ibid., para. 38.
- ¹⁵¹ CERD/C/PER/CO/14-17, para. 15.
- Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, first page.
- ¹⁵³ A/65/18, para. 18.
- Letter dated 12 March 2010 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, second page.
- Ibid. See also A/65/18, para. 18, CERD/C/PER/CO/14-17, para. 21 and letter dated 13 March 2009 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, second page.
- ¹⁵⁶ A/66/18, para. 39 and A/65/18, para. 18.
- A/66/18, para. 39. See letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva, second page.
- Letter dated 2 September 2011 from CERD to Permanent Mission of Peru in Geneva.
- ¹⁵⁹ CERD/C/PER/CO/14-17, para. 13.
- ¹⁶⁰ E/C.12/PER/CO/2-4, para. 27.

A/HRC/WG.6/14/PER/2

- ¹⁶¹ Recommendation 52.1 (note 147 above).
- UNICEF submission, para. 1.
- 163 UNHCR submission, p. 3.
 164 Ibid., p. 4.

- 1616., p. 4.

 165 Ibid. See also UNCT submission, paras. 58–59.

 166 E/C.12/PER/CO/2-4, para. 23.

 167 Letter dated 11 March 2011 from CERD to Permanent Mission of Peru in Geneva, p. 2. See also CERD/C/PER/CO/14-17, paras. 20 and 21.